جاز البيع بالف وكذا في النكاح وان قال الاواجب بما اوكد به لم
يجز في وكالة المنتقى اقالة الوكيل بالسلم جائز عند ابي حنيفة ومحمد
كالابرا وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز
اجماعا دفع الى دلال لعند البيعة فوضع الدلال على صاحب الدكان
وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع لضمن الدلال لانه
لا يجوز للدلال ان يترك العين عند انسان وعليه ان ياخذ اذا
عرض لا ان امين قضا ولشرائه ان يودع غيره الرد دلال ذلك كرد
وكالا فرضت ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضا او بغير قضا
لا يسترد منه الدلالية لعمل اقاله الوالد رحمه الله الوكيل اذا اشترى
العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض خبر الوكيل
يسيرا كان العيب او فاحشا فان رده ارتد وان رضي فان كان العيب
يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل والفاصل
بينهما ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدى
وفقا احدهما بخلاف ما لو اشتراه اعمى حيث ينفذ على الموكل
عند ابي حنيفة في باب الوكالة بالصرف من كتاب الصرف وذكر
في باب المهور من شرح نكاح شيخ شمس الائمة السرخسي والصدر
الشهيد رحمهما الله تعالى ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
كما قيل في الغبن اليسير وهكذا رايت المسألة في ذلك الباب الوكيل
بالشرا اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومته مع البائع
لا في حق الزامه الموكل في شرح شمس الائمة حتى لو رضي به الموكل
يلزمه والا لزم الوكيل في الباب الحادي عشر من زيادات
السرخسي وهذا محمول على ما اذا رضي به الوكيل بعد القبض
اما اذا رضي به قبل القبض فالحق ما حكيناه قبل هذا عن كتاب
الصرف وقد قال ايضا في الزيادات في باب ما يقدر على ان
بالعيب الوكيل بشرا شي اذا وجد به عيبا ومنى برأ ان رضي قبل يرده

القبض



القبض بالعيب كالرد بخيار الشرط او الروية والرضا والعيب
والوكيل بالشرا قبل القبض يملك الزام العقد وان كان له خيار شرط
او روية باسقاط الخيار او بالروية والرضا بالعيب بعد القبض لو حصة
فكان هذا ابطال حق الموكل وفي اخر وكالة المنتقى او رجلا ان يشتري
جارية بالف فاشتراها ولم يقبضها حتى راى بها اوحدث بها عيبا
فرضي المشتري بعيبها وقبضها فان كان العيب ليس بعيب استهلاك لزمت
للامر وان كان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان يلزمها المشتري
عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هما سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك
العيب تساوي ذلك الثمن او كان فيها غبن يسير ولو قال الامر للمشتري
حين راى العيب لا ترضى به فرضي به المشتري فللامر ان يلزمها المامور
وهو بمنزلة رضى المامور بالعيب بعد القبض في اخر باب ما يقدر على ان
يرد بالعيب من الزيادات وفي غيره من المواضع الموكل بالشرى اذا ابرا البايع
عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ الموكل مع المشتري جائز كتبته
في الباب الذي مسئل في الزيادات الغبن الفاحش واليسير معلوم في بيوع
المجامع وزكوته قال خواهرزاده وفي شرح المضاربة هذا التحديد فيما
ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة كالخبز واللحم
وغيره فان زاد الوكيل بالشرا قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا
يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج
الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فله يدخل والحد الفاصل
هذا ونبر بغني وسائي نحوه في فتاواه هذا الكتاب في مسائل الوكيل
بالبيع بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول
يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره كتبت قبل باب المرابحة
المسئلة من شرح خواهرزاده ثم الغبن اليسير انما يتحمل الا في
ستة مسائل احدها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته
بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا تجوز شهادته له قال

Copyright © King Saud University